

أضواء البيان

. @ 120 @

وقد قال ابن قدامة في المغني في ترجيح القول بأنه ليس منها : ما نصه : ولنا (أن الذبيح صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل من النسك ، فوق ثلاث) وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نسخ تحريم الأكل ، وبقي وقت الذبح بحاله ، ولأن اليوم الرابع : لا يجب فيه الرمي ، فلم يجر فيه الذبح كالذي بعده . .

ومما رجح به بعضهم أن اليوم الرابع منها : أنه يؤدي فيه بعض المناسك : وهو الرمي ، إذا لم يتعجل فهو كسابقه من أيام التشريق ، والعلم عند الله تعالى . .
ومما يوضح أن الأيام المعلومات ، هي : أيام النحر ، سواء قلنا إنها ثلاثة ، أو أربعة : أن الله نص على أنها هي التي يذكر فيها اسم الله : أي عند التذكية ، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، كما قدمنا إيضاحه . .

وإذا عرفت كلام أهل العلم في الأيام المعلومات ، التي هي زمن الذبح . .
فاعلم : أن العلماء اختلفوا في ليالها ، هل يجوز فيها الذبح ؟ فذهب مالك ، وأصحابه : إلى أنه لا يجوز ذبح النسك ليلاً ، فإن ذبحه ليلاً لم يجر ، وتصير شاة لحم لا نسك ، وهو رواية عن أحمد ، وهي ظاهر كلام الخرقي . وذهب الشافعي ، وأصحابه : إلى جواز الذبح ليلاً قال النووي : وبه قال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد . .
وحجة من قال لا يجوز الذبح ليلاً : أن الله خصه بلفظ الأيام في قوله { فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ } . .
وحجة من أجازته : أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي ، وتخصيصه بالأيام أحوط ، لمطابقة لفظ القرآن والعلم عند الله تعالى . .

وإذا علمت وقت نحر الهدى وأن الهدى نوعان : واجب ، وغير واجب ، وهو هدي التطوع ، فهذه تفاصيل أحكام كل منهما . .

أما الهدى الواجب فهو بالتقسيم الأول نوعان . .
أحدهما : هدي واجب بالنذر ، وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله في الكلام على قوله تعالى { وَلَئِنْ يُوَفُّوْا نَذْرَهُمْ } . وهدي واجب بغير النذر ، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين :